

تاج العروس من جواهر القاموس

الغَدْرُ : ضِدُّ الوَفاءِ بالعَهْدِ ؛ قاله ابنُ سَيدَه في المُحْكَم . وقال غيرُه
: الغَدْرُ : تَرْكُ الوَفاءِ وقيل : هو نَقْضُ العَهْدِ . وفي البصائر للمُصَنِّفِ :
الغَدْرُ : الإِخْلالُ بالشَّيْءِ وتَرْكُوه . وقال ابنُ كَمال باشا : الوَفاءُ :
مُراعاةُ العَهْدِ والغَدْرُ : تَضْييعُهما كما أَنَّ الإِنْجَازَ مراعاةُ الوَعْدِ
والخُلُوفُ تَضْييعُهما فالوَفاءُ والإِنْجَازُ في الفِعْلِ كالصِّدْقِ في القَوْلِ
والغَدْرُ والخُلُوفُ كالكَذِبِ فيه . غَدَرَهُ غَدْرًا بِهـ أَي مُتَعَدِّيًا بِنَفْسِهِ
وبالْبَاءِ كَنَصَرَ وضَرَبَ وَسَمِعَ الأَوَّلانِ ذَكَرَهُمَا ابنُ القَطَّاعِ وابنُ سَيدَه
واقْتَصَرَ على الأَوَّلِ أَكْثَرُ الأَثِمَةِ والثَّالِثَةِ عن اللّٰحْيَانِيّ قال ابنُ سَيدَه :
ولَسْتُ منه على ثِقَةٍ يَغْدِرُ غَدْرًا بِالْفَتْحِ مصدرُ البَايِعِنِ الأَوَّلَيْنِ
وَعَدَرًا وَعَدَرَانًا مُحَرَّكَةً فِيهِمَا وهُمَا مَصْدَرُ البابِ الثَّالِثِ على ما نَقَلَهُ
اللّٰحْيَانِيّ وَأَنزَكَرَهُ ابنُ سَيدَه . وهي غَدُورٌ كَصَبُورٍ وَعَدَّارٌ وَعَدَّارَةٌ
بالتَّشْدِيدِ فِيهِمَا وهو غادرٌ وَعَدَّارٌ كَكَتَّانٍ وَعَدَّيرٌ وَعَدُورٌ كَسَكَّيتٍ وَصَبُورٍ
وَعُدَّرٌ كَصُرَدٍ وَأَكْثَرُ ما يُسْتَعْمَلُ هذا الأخيرُ في النِّدَاءِ في الشَّتْمِ
يُقَالُ : يا غُدْرُ . وفي حديثِ الحُدَيْبِيَّةِ : قال عُروَةَ بنُ مَسْعُودٍ
للمُغِيرَةِ : يا غُدْرُ وهَلْ غَسَلَتْ غَدْرَتَكَ إِلَّا بِالْأَمْسِ ؟ وفي حديثِ عائِشَةَ
: قالتَ لِلْقَاسِمِ : اجْلِسْ غُدْرُ أَي يا غُدْرَ فَحَذَفَتْ حَرْفَ النِّدَاءِ . وَيُقَالُ
في الجَمْعِ : يالَ غُدْرَ مثل يالَ فُجْرَ . وفي المُحْكَمِ : قال بعضُهم يُقَالُ
لِلرَّجُلِ : يا غُدْرُ ويا مَغْدِرُ كَمَقْعَدٍ وَمَنْزِلٍ وكذا يا ابْنَ مَغْدِرٍ
بالوَجْهِينِ مَعَارِفَ . قال : ولا تقولُ العَرَبُ : هذا رَجُلٌ غُدْرُ لَأَنَّ الغُدْرَ في
حالِ المَعْرِفَةِ عندهم . وقال شَمِرٌ : رَجُلٌ غُدْرُ أَي غادرٌ وَرَجُلٌ نُصْرُ أَي
ناصرٌ وَرَجُلٌ لُكْعُ أَي لَئِيمٌ . قال الأَزهريّ : نَوَّنها كَلَّها خِلافَ ما قالَ
اللّٰحْيَانِيّ وهو الصَّوابُ إِذْ نَمَّا يُتْرَكُ صَرْفُ بابِ فُعْلٍ إِذا كان اسماً مَعْرِفَةً مثلَ
عُمَرَ وَزُفَرَ . وقال ابنُ الأَثِيرِ : غُدْرٌ مَعْدُولٌ عن غادرٍ لِلْمُبَالَغَةِ وَيُقَالُ
لِلذَّكَرِ : يا غُدْرُ ولها : يا غَدَارَ كَقَطَامٍ وهما مُخْتَصِمَانِ بالنِّدَاءِ في
الغالبِ . وَأَغْدَرَهُ : تَرَكَهُ وَبَقَّاهُ . حَكَى اللّٰحْيَانِيّ : أَعانَنِي فُلانٌ
فَأَغْدَرَ لَه ذلِكَ في قَلْبِي مَوَدَّةً أَي أَبْقَاهَا . وفي حديثِ بَدْرٍ فَخَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تعالى عليه وسلَّمَ في أَصْحَابِهِ فَبَلَغَ قَرْقَرَةَ الكُدْرِ

فَأَغْدَرُوهُ أَيْ تَرَكَوْهُ وَخَلَّاهُ . وفي حديث عُمَرَ وَذَكَرَ حُسْنَ سَيَّاسَتِهِ فَقَالَ :
 وَلَوْ لَا ذَلِكَ لِأَغْدَرْتُ بَعْضَ مَا أَسْوَقُ أَيْ خَلَّاهُ شَيْئًا نَفْسَهُ بِالرَّاعِي
 وَرَاعِيَّتِهِ بِالسَّارِحِ . وَرُويَ لِأَغْدَرْتُ أَيْ لِأَلْقَيْتُ النَّاسَ فِي الْغَدَرِ وَهُوَ
 مَكَانٌ كَثِيرُ الْحِجَارَةِ . كَغَدَارَةِ مُغْدَارَةِ وَغِدَارًا كَكِتَابٍ . وفي قول []
 عَزَّ وَجَلَّ : لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً . أَيْ لَا يَتْرُكُ . وقال الْمُصَنِّفُ :
 أَيْ لَا يُخَلِّسُ . وفي الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى [] تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيُتَذَنِّي
 غُودَرْتُ مَعَ أَصْحَابِ نُحُومِ الْجَيْلِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : مَعْنَاهُ يَا لَيُتَذَنِّي
 اسْتُشْهِدَتْ مَعَهُمُ . الذُّحُمُ : أَصْلُ الْجَيْلِ وَسَفْحُهُ وَأَرَادَ بِأَصْحَابِ الذُّحُمِ
 قَتَلَى أُحُدٍ أَوْ غَيْرَهُمْ مِنَ الشَّهَدَاءِ . وَالْغُدْرَةُ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ : مَا
 أُغْدِرَ مِنْ شَيْءٍ أَيْ تُرِكَ وَبَقِيَ كَالْغُدَارَةِ بِالضَّمِّ قَالَ الْأَفْوَهُ : .
 فِي مُضَرِّ الْحَمْرَاءِ لَمْ يَتْرُكْ ... غُدَارَةً غَيْرَ النِّسَاءِ الْجُلُوسِ
 وَكَذَلِكَ الْغُدْرَةُ وَالْغُدْرُ مُحَرَّكَتَيْنِ يُقَالُ : عَلَى بَنِي فُلَانٍ غُدْرَةٌ مِنْ
 الصَّدَقَةِ وَغُدْرُ أَيْ بَقِيَّةٌ . وَجَمَعَ الْغُدْرُ غُدُورٌ وَجَ الْغُدْرَةُ بِالضَّمِّ
 غُدْرَاتٌ بِالضَّمِّ أَيْضًا . وَنَقَلَ الصَّاعِقَانِي عَنْ ابْنِ السَّكَّيْتِ : يَثْقَالُ عَلَى فُلَانٍ غُدْرُ
 مِنَ الصَّدَقَةِ بِالْكَسْرِ مِثَالُ عَذَبٍ أَيْ بِقَايَا مِنْهَا الْوَاحِدَةُ غُدْرَةٌ وَتُجْمَعُ
 غُدْرَاتٌ . قَالَ الْأَعَشَى :